قد يعرض لها ما يصيرها واجبة او مكروهة او خلاف الاولى
كما نبه عليه شيخنا في الباب الرابع في احكام الصدقة من كتاب
ارشاد ذوي الغنا والاناقة في الصدقة والضيافة مما حاصله
في الاحكام الخمسة فيها وستاتي امثلتها ويستعمل مرادا به الاعم
كما تستعمل الزكاة بالمعنى الاعم بل حصر ما يطلق عليه زكاة يطلق
عليه صدقة كالمتعذر واعني في لسان الشرع فتوجا في حديث اسماع
الاصم صدقة تبسمك في وجه اخيك صدقة وامرك بالمعروف
صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وكف شرك عن الناس صدقة
كل معروف صدقة ما يؤتى به المرء المسلم عرضه صدقة
الحديث ومنه يؤخذ تعذر حصر ما يطلق عليه صدقة
اذ منه المعروف وافراده لا تنحصر واما دليل تعذر حصر
افراد ما يطلق عليه زكاة شرعا فيمكن ان يسلم من طرف خفي هو
اطلاق الصدقة على الزكاة اذ هي بالمعنى الاعم شاملة لزكاة الجاه
وفي زكاته تندرج كل صدقة شرعية كجلب نفع ودفع ضر
وزكاة الجاه اتم وانفع واعلا وارفع من زكاة المال لما اسلفته
وياتيك من عظم ثوابها وتعديها الى القلوب والاجساد كما ياتي
في مبحث بيان خصوصيتها وتعريف بعض العلما كالبرماوي في شرح
البخاري للزكاة شرعا باخراج المال تارة واخراج بعضه اخرى
اي على وجه مخصوص تعريف لبعض انواعها والا كان الحد
غير جامع لخروج زكاة الجاه عن هذا التعريض بل وغير مانع
الا بقيد قولي على وجه مخصوص ومن ثم عرفها شيخ الاسلام
ذكرنا

ذكرنا بالحد الجامع المانع على ما اسلفته لكن وجه الله لم يردوا لا
تعريف زكاة المال باعتبار قرينة الحال والمقام وان اندرج في
تعريفه زكاة الجاه كما لا يخفى على متامله واذا كانت زكاة
الجاه بالاعتبار الذي قدمته اعلا وانفع واتم وارفع من زكاة
المال وقد طلب الشرع لزكاة المال طلبه للاسلام والصلاة
بدلالات الاقتران في الايات والاحاديث كحديث لا يقبل
الله الايمان والصلاة الا بالزكاة فهو طالب لزكاة الجاه من باب
اولى او المساواة وقال الشافعي رضي الله عنه وازكاة الجاه واعلم
بانها كمثل زكاة المال ثم نصابها وزكاة جاه كل احد بحسبه وثوابه
عليها بحسب كيله وبره لمستحقها قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره وفي الحديث من يعمل عملا يجز به واما المستحقون لزكاة
الجاه فلا نحصرهم ابعد كما حصر مستحق زكاة المال في الاصناف
الثمانية في قوله تعالى انما الصدقات الاية واما انحصارهم
بالحد وان لم يجد وازكاة الجاه فيمكن اخذا من حدهم للجاه
وحده واحكامه الاتي ذلك كله في الفصل الاول من هذا
الباب ان شاء الله تعالى ولعلهم تركوا الحد زكاة الجاه ومستحقيها
اعتمادا منهم على وضوحه او اعتمادا على سهولته على المتفقه
فضلا عن الفقها سهل الله لنا كل صعب بتوفيقه وحماه وكلك
على سهوله وبل لنا منهج مسالك تحقيقه ان يمتاز مستحق زكاتها
الحاجة غنيا كان او فقيرا فان الغني يحتاج الى الجاه في حفظ
ماله الا عن منع تطرق يد التعدي اليه وليس هو من مستحقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)